بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيتجس الدم فيحصل البرص وقضية
ذلك ان الكلام حيث ظهرت السخونة بحيث تنفصل الزهومة فلا يكفي
مجرد زوال برد الماء على الاوجه خلافا لما في البحر وكيف يكفي مجرد ذلك
في البلاد الحارة ولا يكفي تناهي السخونة في الاعتدال وشمل البدن
بدن الميت وهو ظاهر اطلاق الجمهور وان نقل عن الشامل خلافه
وداخل البدن فيكره شربه واكل طعام هو فيه وبذلك صرح في شرح
المهذب في الطعام وقياسه الشرب كما هو ظاهر لكن قضية
كلام ابن نفيس من الفقهاء وحذاق الاطباء خلافه والله اعلم اما وجه حصول
البرص بالمشمس وقيده بما اذا اتى الشمس البيض من خارج قال ولا
كذلك اذا ورد من داخل البدن لان الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الاجزاء
وتدفع مضرتها خاصة وتلك الاجزاء لا تثبت في الباطن في مكان
واحد بل تنتقل الى ان تبطل قوتها انتهى والكلام في بدن الادمي
ومثله حيوان يلحقه البرص بقوله اهل الخبرة وبالمسمس المسخن
فلا يكره لان النار لها قوة وتاثير في اذهاب ما ينفصل من تلك
الاجزاء الضارة وقضية ذلك زوال الكراهة بتسخين الشمس بالنار
وهو متجه المعنى لكن يشكل عليه مسيلة الطعام السابقة آنفا في بعض
عبارات فهم التعبير فيها بالطبخ فليتامل وبالقطر الحار غيره كالمعدل
والبارد وشرط بعضهم ان يكون التشميس في وقت التشميس في وقت
الحر احترازا عن وقت الشتاء ولا بد عليه ان اشتراط الصيف
الصايف وجه كما في الاسنوي لجواز ان تكون مخالفة هذا الوجه للصحيح
في اعتبار قيد الصايف لاطلاق الصيف لكن هل المراد بوقت الحد
وسط النهار او الصيف مطلقا فيه نظر وقد يتجه اعتبار ما تظهر

به

به السخونة المؤثرة في الزهومة بل في عدم اعتبار السخونة اذا ظهرت
بشدة الشمس في بعض ايام الشتا نظر وبالمسطيح المذكور غيره كالبدك والحياض
واواني الخزف والحجر والخشب والذهب والفضة وليس الاواني ما حصل فيه
الانطباع بالفعل بل ما شانه ذلك ولو كان بعض الاناء ذهبا او فضة وبعضه
الاخر حديدا او نحاسا مثلا فالظاهر الكراهة حيث كان غير الذهب
والفضة بحيث تنفصل منه الزهومة المؤثرة وكذا لو موه اناء الذهب
او الفضة بغيرهما حيث كان التمويه بحيث تنفصل منه الزهومة
ولو موه اناء غيرهما باحدهما فالوجه الكراهة ان لم يمنع التمويه انفصال
الزهومة والا فلا ولو صدي الاناء فينبغي ان يقال ان كان الصدا
بحيث لا يمنع انفصال الزهومة ثبتت الكراهة والا فلا وينبغي
التبريد بالعود فتزول الكراهة على الاصح في الروضة كعكس
الاصح في الشرح الصغير فلو سخن ثانيا بالشمس في غير منطبع فيحتمل
ثبوت الكراهة لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال تاثيرها
المشروط بالسخونة وقد وجدت او بالنار فالكراهة هذا فيما يظهر
وبما بعده ما لو ضاق الوقت عن تحصيل غيره اي بحيث يلزم خروج
جزء من الصلاة عن وقتها فيما يظهر فيجب استعماله وتحصيله ولو
بالشراء ولا كراهة والا لزم الامر بالشيء والنهي عنه في حالة واحدة
وهل يكره حينيذ ما زاد على الغسلة الاولى والتجريد والغسل
المسنون لعدم وجوب ذلك فيه نظر وقد يتجه المنع ولو تيقن
اول الوقت وجود غيره اخر الوقت فالافضل كما قاله بعضهم ترك
التطهر به او غلب على ظنه ضرره بقول عدلي طب وكذا عدل واحد
على المتجه الذي هو نظير ما ذكروه في التيمم بل صرح به جمع في شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)